الطريق واسعا نصا او ربطها به او تركها انسان بها اي بطريق
ولو واسعا نحو طين او خشبة كعمود او حجر او كيس دراهم او
اسند خشبة الى حايط ضمن ذلك الانسان ما تلف بذلك اي بسبب
فعله لانه متعد بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها
انسان فرفسته فلا ضمان على واضعها لعدم حاجة الضارب
الى ضربها قال في الاقناع ومن ضرب دابة مربوطة في طريق
ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها ذكره في الفنون انتهى ومن
اقتنى كلبا عقورا ولو لصيد او ماشية او اقتنى كلبا اسود
بهيما او اقتنى اسدا او ذئبا او نمرا او هرا تاكل الطيور وتقلب
القدور عادة او جارحا فاتلف شيئا ضمنه المقتني لانه المتسبب
في ذلك وعلم مما تقدم انه لو حصل شيء من ذلك في بيت انسان
من غير اقتنائه ولا اختياره فافسد شيئا لم يضمنه لانه لم يحصل
الافساد بسببه قال في الشرح فان اقتنى حماما او غيره
من الطير فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه لان العادة ارساله
انتهى لا ان دخل دار ربه اي رب الاسد والنمر ونحوه بلا اذنه
فانه لا يضمن ومن اجج نارا اي اوقدها حتى صارت تلتهب على ملكه
او سقا ملكه فتعدت النار او الما الى ملك غيره بتفريطه ضمن
بان اجج نارا تتعدى في العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها
او فتح ماء كثيرا يتعدى مثله او ترك النار موججة ونام لا يضمن
ان طرا ريح ومن اضطجع في مسجد او جلس او اضطجع في
طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به او وضع حجرا
بطين في الطريق ليطا عليه الناس لم يضمن لان في هذا ونحوه
نفعا للمسلمين فصل ولا يضمن رب بهيمة غير
ضارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان اذا لم يكن
يده عليها فان كانت ضمن ويضمن راكب لدابة وسايق و
قايد لها قادر على التصرف فيها جناية يدها او فمها وولدها

ووطي

[illegible]

ووطي برجلها لا ما نفحت بها من غير سبب ما لم يكبحها
زيادة على العادة او يضرب وجهها وان تعدد راكب على
الدابة بان كان عليها اثنين او ثلاثة ضمن الاول ما يضمنه
الراكب المنفرد لانه المتصرف فيها والقادر على كفها او من خلفه
ان انفرد بتدبيرها لصغر الاول او مرضه او عماه ونحوه وان
اشتركا اي الراكبان في تدبيرها او لم يكن معها الا سايق
وقايد اشتركا في الضمان لان كل واحد من الراكبين المشتركين
في تدبيرها ومن السايق والقايد لو انفرد ضمن فاذا اجتمعا
ضمنا ويشارك راكب معهما او مع احدهما وابل وبغال مقطرة
كواحدة على قايدها الضمان ويشارك سايق في اولها في
جميعها وفي اخرها في الاخيرة فقط وفي ما بينهما فيما باشر
سوقه وما بعده ويضمن ربها اي الدابة ما اتلفته من زرع
وشجر وخرق ثوب او نقصته بمضغها اياه او وطيها عليه
ونحوه ليلا فقط لان العادة من اهل المواشي ارسالها نهارا
للرعي وحفظها ليلا الا كان من ضمان من هي بيده ومحل ذلك ان
كان بتفريطه في حفظها بتركه في وقت عادته لا اذا افسدت
شيئا نهارا الا غاصبا المتعدي وكذا يضمن مستعيرها
ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل حيوانا صايلا اي واثبا
عليه ولو كان الصايل ادميا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا
حرا او عبدا حال كون القاتل دفعا عن نفسه اي نفس القاتل
او ماله ومحل عدم الضمان في الصايل اذا لم يندفع بغير القتل
او اتلف انسان ولو صغيرا بكسر او حرق او غيرهما مزمار
او الة لهو كطنبور وعود ودف بصنوج او حلق او اتلف
نردا او شطرنجا او صليبا او كسر انا فضة او انا ذهب
او كسر او شق انا فيه خمر مامور باراقتها وهي ما عدا خمر

عادة اهل العوالي ارسالها نهارا فاذا
حفظها ليلا ومحل ...
رافسدت شيئا ليلا ضـ